الترجيحات التفسيرية لمحمد الأمين الهرري في سورة الفتح/ جمعاً ودراسة

الباحثة . فاطمه عباس فاضل
جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات
fatma.abbas1207a@coeduw.uobaghdad.edu.iq
أ.م.د. أنوار زهير نوري
جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات
dr.anwarz.noori@coeduw.oubaghdad.edu.iq
وأ.م.د. أنوار زهير نوري

تاريخ النشر : 2025/3/31

تاريخ الاستلام: 2022/10/16 **تاريخ القبول: 2022/11/16**

DOI: 10.54721/jrashc.22.1.1329

الملخص :

فلمّا كان القرآن العظيم كتاب هداية للناس في كل عصر ومخرجهم من الظلمات إلى النور، ولما كان الناس متباينين في مداركهم وإفهامهم، فإنَّ علم التفسير شامل لمختلف العلوم، إذ أن الباحث عندما يريد تفسير سورة نجده يرجع إلى كتب التفسير لما لها من ضرورة قصوى من قراءات والنحو واللغة والإعراب وسبب النزول والناسخ والمنسوخ والمكي والمدني.

ومن أهمية البحث وسبب اختياره:

كثرة الأقوال التي بحاجة إلى تحقيق وترجيح والحاجة إلى تحرير بعض المسائل من أجل الوصول إلى المقصود من التفسير وبيان مراد الله تعالى، واخترتُ هذا الموضوع لكونهُ يخدم كتاب الله وهذه افضل غاية يسعى إليها كل مسلم.

الكلمات المفتاحية: سورة الفتح، ترجيحات.

interpretive preferences of Muhammad Al-Amin Al-Harari in Surat Al-Fath (Collecting, Studyin)

The researcher. Fatima Abbas Fadel
College of Education for Girls / University of Baghdad /
Asst.prof.Dr. Anwar Zuhair Nouri
College of Education for Girls/ University of Baghdad

Abstract :

Since the great Qur'an is a book of guidance for people in every age and brings them out of darkness to light, and since people differ in their perceptions and understanding, the science of interpretation is comprehensive of various sciences. When the researcher wants to interpret Surat, we find it returns to the books of interpretation because of its utmost necessity of readings, grammar, language, expression, and the reason for descent, abrogation, abrogation, and civilization.

The importance of research and the reason for choosing it include:

The many sayings that need to be realised and weighted and the need to edit some issues in order to reach the meaning of the interpretation and statement of the will of God Almighty, and I chose this topic because it serves the Book of God and this is the best goal sought by every Muslim.
Keywords: Surat Al-Fath, Weights.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً معجزاً للأنس والجن ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، والصلاة والسلام على البشير النذير، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وأنزل عليه الكتاب المبين فصلوات الله وسلامه عليه الى يوم الدين.

فإن العلم بحر زاخر لا يدرك له من قرار من أراد السبيل، فلا يزال العلماء في كل عصر ينهلون من علوم القرآن، ويبينون للناس ما فهموا، ويذكرون لهم ما استنبطوا، ومن أبرز علماء التفسير هو الإمام الهرري تبين خلال تفسيره غزاره علمه وجمعه بين شتى ومختلف العلوم وكثره الاستنباط مما أدى إلى رجوع طلاب العلم إلى تفسيره.

اولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1- كثرة الفوائد والاستنباطات في هذا التفسير، مما يجدر بكل طالب علم الاطلاع عليها، والإفادة منها، وبذل الجهد في ذلك
2- أن تفسير الهرري مليء بعرض الأقوال في التفسير وترجيحه لما يراه الأقرب للصواب بطرق ترجيحية معينة.
3- اعتماد هذا الموضوع على السبر والمقارنة، والمناقشة والموازنة، والترجيح المقترن بالدليل والتعليل، وهذا يكسب الباحث قوة وملكة في تفسير كتاب الله تعالى، وتطبيقاً لقواعد الترجيح التي وضعها العلماء في التفسير، وهذا العمل يزيد تلك القواعد تأصيلاً ويزيدنا فهماً.

ثانياً: خطة البحث:

المبحث الأول: منهج الإمام الهرري في الترجيح في التفسير:
المطلب الاول: الترجيح في اللغة:
المطلب الثاني: الترجيح في الاصطلاح:
المطلب الثالث: القاعدة في اللغة:
المطلب الرابع: القاعدة في الاصطلاح:
المبحث الثاني: أنواع قواعد الترجيح:
المبحث الثالث: صيغ الترجيح وأساليبه لدى الإمام الهرري:
المطلب الاول: التنصيص على القول الراجح :
المطلب الثاني :التفسير بالقول الراجح مع التنصيص على ضعف غيره من الأقوال:
المطلب الثالث: التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم وذكر الاقوال الاخرى بصيغة التمريض:
المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الهرري في سورة الفتح، وفيه أربع مطالب

المبحث الأول: منهج الإمام الهرري في الترجيح في التفسير:

المطلب الاول: الترجيح في اللغة:

قال ابن فارس(1): (رَجَحَ) الراء والجيم والحاء أَصل واحد، يدل على رزانةٍ وزيادةٍ. يقال: رَجَحَ الشيء، راجح، إِذَا رَزَنَ، من الرجحان(2).

المطلب الثاني: الترجيح في الاصطلاح:

في اصطلاح الأصوليين، عرفوه أنهُ: "تقوية إِحْدَى الأمارتين على الأُخرى، ليعمل بها".

وقيل: "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"(3).

المطلب الثالث: القاعدة في اللغة:

القاعدة: الاساس، وقَوَاعدُ البِنَاءِ: أساسه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾(4)، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾(5) ، والجمع قواعد، والقواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُه، وقَواعِدُ الهَوْدَج: أَربع خشبات معترضة فِي أَسفله تُركبُ عِيدانُ الهَوْدَج فِيهَا(6).

المطلب الرابع: القاعدة في الاصطلاح:

عرفت بتعاريف كثيرة منها:

"قضية كُلية من خلال اشتمالها بِالقوة على أَحكام جزئيات موضوعها، وَتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعا كقولنا: كل إجماع حق"(7).

وقيل: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامه منهُ كقولنا : كل حكم دل عليه القياس فهوَ ثابت"(8).

المبحث الثاني: أنواع قواعد الترجيح:

تنقسم قواعد الترجيح إلى عدد من الأقسام(9):

1- قواعد ترجيحية متعلقة بالنص القرآني.
2- قواعد ترجيحية متعلقة بالسنة والأثر.
3- قواعد ترجيحية متعلقة باللغة.

ويندرج تحت كل نوع من هذه الانواع الرئيسة قواعد ترجيحية كثيرة، منها :

اولاً: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني:

1- القواعد الترجيحية المتعلقة بالنسخ.
2- القواعد الترجيحية المتعلقة برسم المصحف.
3- القواعد الترجيحية المتعلقة بالقراءات.
4- الترجيح بالسياق القرآني.
5- الترجيح بالمعاني الشرعية.
6- الترجيح بالحقيقة والمجاز .
7- الترجيح بالأغلب من طريقة القرآن وعاداته.
8- الترجيح بظاهر القرآن.

ثانياً : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والأثر(10):

وتندرج تحت هذه القاعدة، ما يأتي :

1- الترجيح بدلالة الحديث النبوي الشريف.
2- الترجيح بتفسير وقول الصحابي.
3- الترجيح بأجماع العلماء.
4- الترجيح بأسباب النزول.

ثالثاً : قواعد الترجيح المتعلقة باللغة(11):

وتندرج تحت هذه القاعدة، ما يأتي :

1- الترجيح بالعموم من القرآن.
2- الترجيح بالتقديم والتأخير.
3- الترجيح بالتأسيس والتأكيد.
4- الترجيح بالأغلب من لغة العرب.
5- الترجيح بالتقدير وعدمه.
6- الترجيح بعودة الضمير إلى أقرب مذكور.
7- الترجيح بناءً على التصريف.

الترجيح بناءً على الناحية البلاغية.

المبحث الثالث: صيغ الترجيح وأساليبه لدى الإمام الهرري:

هذه الطريقة الأسلوب الذي يعبر عن القول المراد ترجيحه، إلا انها تختلف بين مفسر وآخر اعتماداً على اختلاف بلدانهم وقوة لغاتهم، وكما يأتي:

الصيغة الاولى: الترجيح بصيغة (أفعل) التفضيل، كـ (أولى، وأشهر، وأظهر، أرجح، وأنسب، وأصح، وأحسن، وأفضل)، وغيرها من صيغ الترجيح .

الصيغة الثانية: الترجيح بألفاظ التضعيف، أو البعد والبطلان لواحد من الأقوال، كـ (ضعيف، وباطل، وبعيد، وليس بصحيح، وفاسد، وشاذ) وهذا يُعّد ترجيحاً للقول الآخر .

الصيغة الثالثة: الترجيح بذكر القول الراجح فقط دون ذكر الأقوال الآخرى، وهذا يُعّد ترجيحاً واختياراً لهذا القول .

الصيغة الرابعة: الترجيح بتقديم القول الراجح على غيره من الأقوال.

الصيغة الخامس: القول بترجيح مفسر آخر: ورجحه الطبري أو اختاره أو قال فلان أي والأصح.

وللإمام الهرري صيغ ترجيحية اعتمدها وتتوضح في المطالب، كما يأتي :

المطلب الاول: التنصيص على القول الراجح :

والتنصيص على القول الراجح الطريقة الاشهر من بين طرائق الترجيح لدى المفسرين في بيان صواب الاقوال، ومن تلك الصيغ: فقد أستعمل باللفظ أولى كما في: "والوجه الاول هو الاولى"، "وهذا أولى وأرجح"، "والاول أوضح وأولى"، "والاول

هو الأوفق"، "والأول أولى وأرسخ عرفاً في البلاغة"،"والأولى الحمل على ما هو أعمّ من هذه الأقوال"، والوجه الأول أوفى بحق المقام"(12).
وكلمة الأظهر، كما في: "والقول الاول هو الاظهر"، "وهو الأظهر"(13).
أما كلمة الظاهر كما في: "والمعتمد الظاهر"، "والظاهر"(14).
وأستعمل كلمة الأرجح كما في قوله: "وأرجح الاقوال"، "والقول الأرجح الأسلم"، "والمذهب الحق الراجح"، "ورجح هذا" (15).
وأستعمل كلمة الأحسن كما في: "والاحسن"، "وذلك على أحسن تفاسيره"(16).
أما كلمة المشهور كما في: "وهوالمشهور""والصحيح المشهور" (17).
وكلمة المختار كما في: "والصحيح المختار"، وهو المختار"(18).
وعبارة: "قال أكثر المفسرين"، "وهو الأنسب"، "وهو الاصل"،"وهو الاوجه"، "والحق"(19)، وهذه الطريقة التي استعملها الامام في التنصيص على القول الراجح في تفسيره الآية، وإن كان بينها تفاوتاً يعود الى اختلاف هذه الاقوال في القوة او الضعف، ومن الامثلة على ذلك، ما يأتي :

- في تفسيره لمعنى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾، إذ قال: "أي: وسبحه سبحانه وتعالى بعض ساعات الليل، وقيل: صلاة الليل، وقيل: ركعتا الفجر، وقيل: صلاة العشاء، والأول أولى"(21).

المطلب الثاني :التفسير بالقول الراجح مع التنصيص على ضعف غيره من الأقوال:

نجد الإمام الهرري حين يفسر الآية او المفردة القرآنية، ثم يعَقب ذلك بذكر بعض الاقوال في تفسيرها، فإن كان بعض الاقوال غير مرضي لديه، فإنه يشير الى عدم قبوله وضعفه، ومن صيغ تضعيف الاقوال الاخرى، أو ردها لديه الإمام ومثال ذلك حين يصف ضعف قائله: "وهذا ضعيف"، "وهو استدلال ضعيف"، "وهو ضعيف"(22).
أو يصف بطلانه: "وهذا أدل دليل على بطلان"، "وذلك باطل"، وكذلك حين قول: "غير صواب"، "زعم ..."، "وهذا قول فاسد"، "... فذلك بعيد"(23).
ومن الامثلة التي استعملها الامام الهرري في تضعيف بعض الاقوال في تفسيره منها : من خلال تفسيره لمعنى ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلۡخَلۡقِ﴾(24) و**{الهمزة}** فيه: للاستفهام الإنكاري، داخلة على مقدر، [ينبئ] عنه العيُّ من القصد والمباشرة، و**{الفاء}**: عاطفة على ذلك المقدر، والتقدير: أقصدنا الخلق الأول: الإبداء، فعجزنا عنه، حتى يتوهم عجزنا عن الخلق الثاني: الإعادة؛ أي: ليس الأمر كذلك، وما هنا في الشوكاني في الاستفهام و{الفاء}: غير صواب وجملة قوله: ﴿بَلۡ هُمۡ فِي لَبۡسٖ مِّنۡ خَلۡقٖ جَدِيدٖ﴾ (25) معطوفة على مقدر يدلّ عليه ما قبله، كأنه قيل: هم غير منكرين لقدرتنا على الخلق الأول، بل هم في خلط وحيرة وشبهة وشك في خلق مستأنف، بعث الأموات لما فيه من مخالفة العادة، إذ لم تجر العادة بالإعادة في هذه الدار، وهذا قياس فاسد، كما لا يخفى(26).

المطلب الثالث: التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم وذكر الاقوال الاخرى بصيغة التمريض:

من هذه الالفاظ المتصلة الاسناد المحكوم بصحتها عن المضاف اليه، والالفاظ مبنية للفاعل حكى فيه بصيغة الجزم: كـ قال، وفعل، ورُوى، وأمر، وذُكِرَ فلان كذا، اما التي ليست فيها جزم، والالفاظ المبنية للمفعول: كـ يُروى، ويُحكى، ويُذكر، ويُقال، ورُوي، وذُكر، وحُكي عن فلان كذا، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، فهي دليل على تضعيفه وعدم الاعتماد عليه(27).

- واحياناً يعرض القول وينفي صحة غيره، كما قال: "وقيل(28): إنّ المراد بالذاريات، والحاملات والجاريات والمقسمات: الرياح، فإنها توصف بذلك جميعاً؛ لأنّها تذرو التراب، وتحمل السحاب، وتجري في الهواء، وتقسم الأمطار، وهو ضعيف جداً"(29).

المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الهرري في سورة الفتح:

المطلب الأول: المسألة الأولى: معنى ﴿يَدُ﴾ ، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ (30)

رجح الإمام الهرري أنَّ معنى ﴿يَدُ﴾، اي: ان يد رسول الله (ρ) التي تعلو أيدي المبايعين، يد الله فوق ايديهم حين المبايعة، إذ قال: "فيد الله في هذه التأويلات: إما بمعنى النعمة، أو بمعنى النصرة، أو بمعنى الحفظ ، .. الظاهر: والله أعلم أنَّ المعنى على التشبيه؛ أي: كأنهم يبايعون الله، وكذا الحال في قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ ...، وقيل غير ذلك من الأقوال المتلاطمة، وقيل: إنّ في الكلام حذف مضاف؛ أي: يد رسول الله (ρ) فوق أيديهم حين المبايعة، وهذا الذي ذكرناه من الأقاويل: مذهب أهل التأويل، وكلامهم في هذه الآية، ومذهب أهل السلف، والأصحّ الصحيح، والأسلم السليم: السكوت عن التأويل، وإمرار آيات الصفات كما جاءت وتفسيرها قراءتها، والإيمان بها من غير تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل، والله أعلم بمعنى كلامه وأسرار كتابه"(31).

ـ الدراسة والترجيح:

اختلف المفسّرون في المراد بـ : ﴿يَدُ﴾ ، في هذه الآية على أقوال:

القول الاول: على سبيل التخييل والتشبيه، يد رسول الله (ρ) التي تعلو أيدي المبايعين يد الله، والله منزه عن الجوارح وصفات الاجسام، قاله: السدي، وبهِ قال جمهور المفسرين ومنهم: أبي حنيفة، والماتريدي، والأصفهاني، والزمخشري، والرازي، والبيضاوي، وابن جزي، وأبي حيان، وابن عادل، والنيسابوري، والإيجي، والشربيني، وابن عجيبة، والجاوي، ويونس الخطيب، و وأبن عاشور، وعبد اللطيف الخطيب(32).

واستدلوا على ذلك: ما جاء عن قول الراغب الاصفهاني: "فإذا يَدُهُ (ρ) يَدُ اللهِ، وإذا كانت يَدُهُ فوق أيديهم فيَدُ اللهِ فوق أيديهم، يؤيده ذلك ما روي: «**لا يزال العبد يتقرّب**

إليّ بالنّوافل حتّى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الّذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويَدَهُ الّتي يبطش بها»(33)، وقوله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾ ، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾، فعبارة عن تولّيه لخلقه باختراعه الذي ليس إلا له عزّ وجلّ، وخصّ لفظ اليَدِ ليتصوّر لنا المعنى، إذ أنَّ اليد من أجلّ الجوارح التي يتولّى بها الفعل فيما بيننا ليتصوّر لنا اختصاص المعنى لا لنتصوّر منه تشبيها"(36).

وقال ابن جزي: "أن معنى ذلك على وجه التخييل والتمثيل، يريد أن يد رسول الله (ρ) التي تعلو يد المبايعين له يد الله في المعنى، وإن لم تكن كذلك في الحقيقة، وإنما المراد أن عقد ميثاق البيعة مع الرسول (ρ)، كعقده مع الله، لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (37)" (38).

وبين السدي بقوله: أن المراد بهذه الآية: "أنَّ يأخذون بيد رسول الله (ρ) ويبايعونه ويد الله فوق أيديهم في المبايعة، وذلك أن المتبايعين إذا مد أحدهما يده إلى الآخر في البيع، وبينهما ثالث فيضع يده على يديهما ويحفظ أيديهما إلى أن يتم العقد ولا يترك أحدهما بترك يد الآخر لكي يلزم العقد ولا يتفاسخان فصار وضع اليد فوق الأيدي سبباً لحفظ البيعة، فقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾(39)، اي: يحفظهم على البيعة كما يحفظ المتوسط أيدي المتبايعين"(40).

القول الثاني: اليَد بمعنى الوفاء والعهد، وبهِ قال: ابن عباس، ومقاتل، واختاره الفراء(41).

واستدلوا على ذلك إذ قال مقاتل: فمعنى اليد في قوله تعالى لخطاب إبليس: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾(42)، فاليد هنا تؤول بقوة الله وبقضائه وقدره، اي: ما منعك ان تسجد لما خلقت بقوتي وقدرتي وحكمتي(43).

القول الثالث: اليَد بمعنى النعمة والمنة، وبهِ قال: الكلبي، واختاره الزجاج(44).

قال الزجاج: "والتفسير – والله أعلم – يد الله في المِنَّةِ عليهم في الهداية فوق أيْدِيهِمْ في الطاعة"(45).

القول الرابع: قاله ابن كيسان: قُوَّة الله ونُصرته فوق قُوَّتهم ونُصرتهم(46)، وبهِ قال: التستري، والسمين الحلبي(47).

واستدلوا بذلك على قول التستري: ومعناها أن حول الله وقوته فوق قوتهم وحركتهم، بدليل قوله (ρ) حين البيعة : «**بايعناهُ على أن لا نفر، ولم نبايعهُ على الموت»(48)**.

وذكر السمين الحلبي بقوله: واليد تعبر عن القدرة والقوة والسعة في الإنفاق، وقد أستدل بدليلين، الأول قوله تعالى: ﴿أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾(49).

- الترجيح:

لقد استخدم الإمام الهرري في هذه المسألة صيغتان للترجيح، هي: والظاهر، والاصح الصحيح والاسلم السليم، أما الاقوال فقد ذكرها جمع من المفسرين المتأخرين والمتقدمين، وبعد عرض اقوال المفسرين نرى أنَّ اهل التأويل كانوا يثبتون لله الوجه واليد والعين مع التنزيه عن كل الجوارح، فاليد لديهم بمعنى النصرة او القوة او النعمة او المنة او الوفاء، اما مذهب السلف في هذه الآية وأمثالها من آيات الصفات: أنه لابد من الإيمان بها، وتفويض علم معناها المراد منها إلى الله تعالى وترك والسكوت عن تأويلها مع تنزيهه سبحانه وتعالى، بدليل قول ابي حنيفة (رحمه الله): " لا يُوصف الله تعالى بصفات المخلوقين وغضبه ورضاهُ صفتان من صفاته كيف وهو قول اهل السّنة والجماعة وهو يغضب ويرضى ولا يُقَال غضبه عقوبته ورضاهُ ثوابه ونصفه كما وصف نفسه أحد صَمد لم يلد وَلم يُولد وَلم يكن لَهُ كفوا أحد حَيّ قيوم قَادر سميع بَصِير عَالم يَد الله فَوق أَيْديهم لَيست كأيدي خلقه وليست جارحة وهو خالق الْأَيْدِي ووجهه لَيْسَ كوجوه خلقه وهو خالق كل الوُجُوه وَنَفسه لَيست كَنَفس خلقه وهو خَالق كل النُّفُوس ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (50)"(51)، وتؤيد ذلك قاعدة: "لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه"(52)، لذا: "تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم"(53).

المطلب الثاني: المسألة الثانية: المراد بـ﴿كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، في قوله تعالى: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾(54) .

رجح الإمام الهرري أنَّ المراد بكلام الله: مواعيد الله لأهل الحديبية، إذ قال: فقال الله سبحانه: أي: يريد أولئك المخلفون بقولهم: ﴿ذَرُونَا﴾ ﴿أَن يُبَدِّلُواْ﴾ ويغيّروا ﴿كَلَٰمَ

ٱللَّهِۚ سبحانه؛ أي: مواعيد الله لأهل الحديبية، إذ وعدهم غنيمة خيبر لهم خاصة، وهذا قول جمهور [المفسرين]، وقال مقاتل: يعني: أمر الله تعالى نبيه (ρ) إذ أمره أن لا يسير منهم واحداً إلى خيبر، وقال ابن زيد: قول الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا﴾(55)، والقول الأول أصوب(56).

- **الدراسة والترجيح:**

اختلف المفسرون في المراد بـ ﴿يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ على أقوال:

القول الاول: مواعيد الله لأهل الحديبية، مروي عن قتادة، ومجاهد، وجويبر(57)، وبهِ قال جمهور المفسرين ومنهم: عبد الرزاق الصنعاني، والثعلبي، والقشيري، والواحدي، والجرجاني، والبغوي، والنيسابوري، وابن الجوزي، والرازي، والنسفي، والخازن، والإيجي، وأبو السعود، والخلوتي، وابن عجيبة، والشوكاني، والقنوجي، والحريملي، والصابوني(58)، وغيرهم وهذا ما رجحه الأمام الهرري.

واستدلوا على ذلك بقول عبد الرزاق: روي عن مقسم، قال: " لما وعدهم الله أَنْ يفتح عليهم خيبر، وكان الله قد وعدها من شهد الحديبية لم يُعْطِ أَحَدًا غيرهم منها شيئاً، فلما عَلِمَ الْمُنَافقون أَنها الغنيمة، قالوا: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾(59)"(60).

وقال الرازي: "ما قال الله إِنَّ غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية وعاهد بها لا غَيْرُ، أي الأشهر لدى المفسرين، والاظهر نظراً إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾(61)"(62).

القول الثاني: قاله مقاتل: أمر الله تعالى نبيه (ρ)، أن لا يسير منهم واحداً الى خيبر، وقاله بعض من المفسرين ومنهم: السمرقندي، والكرماني، والزمخشري، والسيوطي، والمظهري، والزحيلي(63).

القول الثالث: قاله ابن زيد، وهو قول الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا﴾(64)، وبهِ قال: أبو الحسن الأشعري، والنحاس، أبو بكر الإسماعيلي، والسمين الحلبي، والألوسي(65).

وانكر هذا القول الطبري في تفسيرهُ ، إذ قال: "إن قول ابن زيد لا وجه له، لأن قول الله (Y): ﴿فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ﴾(66) إنما نزلت على رسول الله (ρ)، عند مُنْصَرَفَه من تَبوك، وعُنِي به الذين تخلَّفوا عنه حين توجه إلى تبوك لغزو الروم، ولا اختلاف بين أهل العلم بمغازي رسول الله (ρ)، أن تبوك كانت بعد فتح خيبر وبعد فتح مكة ايضاً، فكيف يجوز أن يكون الأمر على ما وصفنا معنيا بقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾(67) خبر عن المتخلفين عن المسير مع رسول الله (ρ)، إذ شخص معتمرا يريد البيت، فصدّه المشركون عن البيت، الذين تخلَّفوا عنه في غزوة تبوك، وغزوة تبوك لم تكن كانت يوم نزلت هذه الآية، ولا كان أُوحِيَ إلى رسول الله (ρ)، قوله: ﴿فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ﴾(68)"(69).

- **الترجيح:**

لقد استعمل الإمام الهرري في هذه المسألة صيغة للترجيح، القول الاول: أصوب، أما الاقوال فقد ذكرها جمع من المفسرين، كثيراً من المتأخرين والقليل من المتقدمين، وبعد تبين اقوال المفسرين، نرى ان القول الأول: الارجح والله اعلم نظراً لاجتماع جمهور المفسرين واهل التأويل عليه، وما قاله: "مجاهد وقتادة: أنهم يريدون أن يغيروا وعد الله الذي خص به أهل الحديبية، ذلك: مغانم خيبر وغيرها"(70)، و"إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"(71).

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: المراد بـ الآية: ﴿وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَاۖ﴾، في قوله تعالى: ﴿وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَا قَدۡ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٗا﴾(72).

رجح الإمام الهرري القول الأول: فتوح فارس والروم، إذ قال: "الفتوح التي فتحها الله على المسلمين من بعده: كفارس والروم ونحوهما، كذا قال الحسن ومقاتل، وابن أبي ليلى، وقال الضحاك وابن زيد وابن أبي اسحاق: وهي خيبر، وعدها الله نبيه قبل أن

يفتحها، ولم يكونوا يرجونها، وقال قتادة: فتح مكة، وقال عكرمة، حنين، والأول: أولى"(73).

- **الدراسة والترجيح:**

اختلف المفسرون في المراد بالفتوحات التي فتحها الله على أقوال:

القول الاول: فتح مكة، وهو قول: قتادة، ورجحه الطبري، ورجحه ابن عطية، ورجحه أبو حيان، وبهِ قال: ابن قتيبة، والسمرقندي، والقشيري، والرافعي، وابن عاشور، والصابوني(74)، وهذا ما رجحه جمهور المفسرين.

واستدلوا على ذلك بأحاديث واقوال، وهي:

قال عبد الرزاق: عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا﴾(75)، قال: «بَلَغَنَا أنها مكة»(76).

ورجح الطبري هذا القول، إذ قال: "هذا القول الذي قاله قتادة أشبه بما دلّ عليه ظاهر التنزيل، ذلك أن الله أخبر هؤلاء الذين بايعوا رسول الله (ρ) تحت الشجرة، أنه محيط بقرية لم يقدروا عليها، ومعقولٌ أنه لا يقال لقوم لم يقدروا على هذه المدينة، إلا أن يكونوا قد [رموها] فتعذّرت عليهم، فأما وهم لم يرموها فتتعذّر عليهم فلا يقال: إنهم لم يقدروا عليها، فإذ كان ذلك كذلك، وكان معلوما أن رسول الله (ρ)، لم يقصد قبل نزول هذه الآية عليه خيبر لحرب، ولا وجه إليها لقتال أهلها جيشا ولا سرية، علم أن المعنيَّ بقوله ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدروا عَلَيْهَا﴾ (77)، غيرها، وأنها هي التي قد عالجها ورامها، فتعذّرت فكانت مكة وأهلها كذلك، وأخبر الله تعالى ذكره نبيه (ρ) والمؤمنين أنه أحاط بها وبأهلها، وأنه فاتحها عليهم، وكان الله على كلّ ما يشاء من الأشياء ذا قُدرة، لا يتعذّر عليه شيء شاءه"(78).

وقال الرافعي: "التي لم يقدروا عليها غنائم مكة، والمعنى ﴿لَمْ تَقْدِرُواْ﴾ بالقهر، وفي قصة فتح مكة أنَّ أبا سفيان طلب الأَمان لأهل مكة فعقد الأَمان لهم رَسُولُ الله (ρ) وهم بِمرِ الظَّهران فقال: «**مَنْ دخل المسجد فهو آمِنٌ، ومنْ دخل دَارَ أَبي سفيان فهو آمِنٌ ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومنْ أَغلَقَ بابهُ فهو آمِنٌ**»**(79)**، واستثنى

رجالاً مَخْصُوصِينَ أمر بقتلهم، وأيضاً فإنه لم يقتل، ولم يسب، ولا قَسَّمَ عَقَارًا، ولا منقولاً، ولو فتحت عَنْوَةً لكان الأَمْرُ بخلافه"(80).

وقال ابي حيان: "هو مكة، وهذا القول يتسِقُ مَعَهُ المعنى ويتأيدُ، وفي قولهُ: ﴿وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَا﴾(81)، دلالة على تقدم مُحاولها لها، وفوات دَرْكِ المطلوب في الحال، كما كان في مكة"(82).

القول الثاني: فتح فارس والروم، قالهُ: ابن عباس، وعبد الرحمن أبي ليلى، والحسن، ومقاتل، وبهِ قال: الواحدي، والنيسابوري، والكلاعي، والمقريزي، والسيوطي، والشربيني، والشوكاني، والجزائري(83)، وهذا ما رجحه الهرري.

واستدلوا بذلك: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال في هذه الآية: ﴿وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَا﴾(84)، فارس والروم"(85).

وقال الشربيني: "كما قال ابن عباس: فارس والروم وما كانت العرب تقدر تقاتل فارس والروم بل كانوا خولاً لهم حتى قدروا عليهما بالإسلام"(86).

القول الثالث: فتح خيبر، رواه الضحاك(87).

عن ابن عباس وابن زيد(88) وابن إسحاق(89)، وبهِ قال ايضاً: البغوي، والإيجي(90).

واستدلوا بذلك: "في قوله: ﴿وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَا قَدۡ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَاۚ﴾(91) **يعني خيبر، بعثهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يومئذ، فقال: ولا تُمَثِّلُوا وَلا تَغُلُّوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"(92).**

قال البغوي: إذ قال: "خيبر وعدها الله نبيهُ(ρ) قبل أَنْ يُصيبها، ولم يكونوا يرجونها"(93).

القول الرابع: حنين، مروي عن عكرمة، وبهِ قال: الزمخشري، والسخاوي، والنسفي، وأبو السعود، وابن عجيبة، والقاسمي(94).

قال السخاوي: "مغانم هوازن في غزوة حنين وقال: ﴿لَمۡ تَقۡدِرُواْ﴾، لأن هوازن كانوا قوما رماة فرموا المسلمين بالسهام فانهزموا، ثم ناداهم النبي(ρ) فتراجعوا ونصرهم الله"(95).

القول الخامس: كل فتح وغنيمة إلى يوم القيامة، وقالهُ: مجاهد(96).

- **الترجيح:**

لقد استعمل الإمام الهرري في هذه المسألة صيغة الترجيح، والأول: أولى، لذا وبعد عرض الاقوال ودراسة المسألة إلى ترجيح القول الاول: واخرى لم تقدروا عليها وهو فتح مكة بدلالة كلمة (كنا) والدلالة اللغوية، ذلك بما جاء "عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَا قَدۡ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَاۚ﴾(97)، كنا نحدّث أنها مكة"(98)، وبهذا خلاف ما ذهب اليه الإمام الهرري، ويؤيد ذلك هذه القاعدة: "تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ"(99).

المطلب الرابع: المسألة الرابعة: المراد بـ ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾، في قوله تعالى: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾(100).

رجح الإمام الهرري أنَّ المراد بكلمة التقوى: لا إله إلا الله، إذ قال: "اختار لهم كلمة يُتَّقى بها من الشرك؛ أي؛ كلمة لا إله إلا الله، كذا قال الجمهور، وزاد بعضهم: محمد رسول الله، وزاد بعضهم: وحده لا شريك له، حتى قالوها، وهذا إلزام الكرم واللطف، لا إلزام الإكراه والعنف، وأضيفت إلى التقوى؛ لأنها سببها، إذ بها يتقى من الشرك ومن النار، فإنَّ أصل التقوى: الانتقاء عنها، وقد وصف الله تعالى هذه الأمة بالمتقين في مواضع من القرآن العظيم، باعتبار هذه الكلمة، وقال الزهريّ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ذلك أنَّ الكفار لم يقروا بها، وامتنعوا من كتابتها في كتاب الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله (ρ)، كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير، فخصَّ الله بهذه الكلمة المؤمنين، وألزمهم بها(101)، وتُعّد من شعار هذه الأمة وخواصِّها، اختارها لهم، وصار المشركون محرومين منها، إذ لم يرضوا أنَّ يكتب في كتاب الصلح، والأول: أولى"(102).

- **الدراسة والترجيح:**

اختلف المفسرون في المراد بـ ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ على اقوال:

القول الأول: كلمة لا إله ألا الله، وهو قول ابن عبّاس، ومجاهد، وقتادة، والضحّاك، وسلمة بن كهيل، وعبيد بن عمير، وعكرمة، وطلحة بن مصرف، والربيع، والسّدي، وابن زيد، وبهِ قال جمهور المفسرين ومنهم: مقاتل، وسفيان الثوري، وابن وهب، والفراء، وعبد الرزاق الصنعاني، والطبري، والزجاج، وأبي حاتم، والسمرقندي، وابن ابي زمنين، والاصبهاني، وأبو عمر الداني، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والنيسابوري، وقول الظاهر الرازي، وابن الجزي، وابي حيان، والثعالبي، ورجحه الشوكاني، والقنوجي، والسعدي، وأسعد حومد(103)، وغيرهم وهذا ما رجحه الهرري ومعه جمهور المفسرين.

واستدلوا على هذا القول بكثير من الاحاديث النبوية، اذكر قسماً منها:

وجاء في صحيح البخاري: **«وَقَالَ النَّبِيُّ (ρ) أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلا الله والله أَكبر قال أَبو سفيان كتب النبي (ρ) إِلى هِرَقْلَ ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ وقال مجاهد كلمة التقوى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**(104).

وجاء في الصحيحين: أن أبا هريرة قال: **«لما توفي النبي(ρ) وَاستخلف أَبُو بكرٍ، وكفر من كفر من العرب، قال عُمَرُ: يا أَبَا بكرٍ، كَيفَ تقاتلُ النَاسَ، وقد قال رسول الله (ρ): أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، عصم مني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»**(105).

وجاء: عن ابن عباس (τ): ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾، **قال: «شهادةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَهِيَ رَأْسُ كُلِّ تَقْوَى»**(106).

وقال الرازي: "كلمة التقوى فيهِ وحوهُ أظهرها أنهُ قولُ لا إله إلا اللهُ فإن بها الاتقاءُ عَنِ الشركِ"(107).

القول الثاني: وزاد بعضهم محمد رسول الله، وبهِ قال: عطاء الخراساني، ومنهم من تفردوا بذكر هذا القول: جلال الدين المحلي والسيوطي، والشربيني، وعبد اللطيف الخطيب، والطنطاوي، والحجازي(108).

بدليل ذلك ما جاء عن ابن حبان: **«وهي لا إلـه إلا الله محمد رسول الله استكبر عنها المشركون يوم الحديبية يوم كاتبهم رسول الله (ρ) في قضية المدة»**(109).

وقال الشربيني: " ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ فإنها السبب الأقوى وهي كل قول أو فعل ناشئ عن التقوى وأعلاه كلمة الإخلاص المتقدّمة في القتال وهي لا إله إلا الله التي هي أحق الحق ولا بدّ من قول محمد رسول الله وإلا لم يتم إسلامه"(110).

القول الثالث: وزاد بعضهم: وحده لا شريك له، قاله: عطاء بن أبي رباح(111).

بدليل ذلك ما جاء في قول: " ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ لا إِلَه إِلا الله وَحده لا شريك لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير"(112).

القول الرابع: زيادة لا اله الا الله والله اكبر: قول ابن عمر(113)، وقيل هو قول علي بن ابي طالب (υ) (114).

بدليل ما جاء: قال: سمعهم ابن عمر: "يقولون «لا إله إلا الله والله أكبر» فقال ابن عمر: هِيَ هِيَ، قالَ: قُلْتُ: مَا هِيَ هِيَ؟ يا أبا عبد الرحمن قالَ: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ﴾"(115).

القول الخامس: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بِهِ قال: الزهري(116)، وذكره الماتريدي(117).

قال الماتريدي: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾"﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وذلك أنه لما كتب كتاب الصلح فيما بين أهل مكة وبين رسول الله (ρ)، كتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال ذلك:

اكتب كذا، لا ندري ما الرحمن الرحيم، وذلك كلمة التقوى، والله أعلم"(118).

قال النحاس: " ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الزهري: لمّا كتب الكتاب بالمقاضاة وأملاه رسول الله (ρ) (بسم الله الرحمن الرحيم) أنكروا ذلك، وقالوا: ما نعرف إلا «باسمك اللهمّ» فأمر النّبي (ρ) أن يكتب كما قالوا"(119).

- **الترجيح:**

لقد استعمل الامام الهرري في هذه المسألة، صيغة الترجيح، الأول: اولى، ورجح فيها القول الاول ومن معه جمهور المفسرين، وبعد عرض الاقوال وأدلتها يظهر لي والله

اعلم رجحان القول الأول كلمة: لا اله الا الله، لأن القول الذي تؤيده السنة النبوية يوافق القاعدة الترجيحية الناصة: "تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم"(120).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد وعلى آله وصحبه آجمعين.

وأهم النتائج التي توصلت لها في خاتمة بحثي:

1- إن الهرري له أصول اعتمدها في ترجيحاته، وتفسيره لكلام الله، كالقول الظاهر، واللغة، والعموم، والسياق، وغيرها.
2- أن الوصول إلى ترجيح قول من الأقوال لابد من بذل الجهد، واستفراغ الواسع بالصبر والتأمل.
3- لم يتوقف على الترجيح في التفسير فقط، وانما رجح جميع العلوم، مما يدل على علميته نابعة من التأمل والادراك.

conclusion:

The most important results that I reached in the conclusion of my research:

1-Al-Harari has principles that he relied on in his weightings and interpretation of the word of God, such as the apparent saying, the language, the generality, the context, and others.

2-To reach the weight of one of the sayings, it is necessary to exert effort, and empty the ample, with patience and contemplation.

3-He did not depend on preference in interpretation only, but he preferred all sciences, which indicates his knowledge stemming from contemplation and comprehension.

الهوامش :

(1) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازي، كان واسع الأدب، من أئمة اللغة والادب، وكان فقيهاً شافعياً وتوفي بالرّي (سنة: 395هـ)، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين علي بن يوسف، أبو الحسن القفطي، (ت: ٦٤٦هـ)، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، بيروت، ط1، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٢م، 1/ 129- 130.

(2) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، 2/ 489، مادة: (رجح).

(3) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، بتحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص 56.

(4) سورة البقرة، من الآية: 127.

(5) سورة النحل، من الآية: 26.

(6) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص 679، مادة (قعد)؛ ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور أبو الفضل، الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤هـ، 3/ 361، مادة (قعد).
(7) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ص728.
(8) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (د. ط)، (د. ت)، 1/ 34.
(9) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، 1/ 70- 172؛ وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1436هـ - 2015م، ص 125.
(10) قواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي، 1/ 187- 328 .
(11) نفس المصدر السابق، 2/ 346- 645 .
(12) ينظر: حدائق الروح والريحان، 1/ 16، ، 1/ 386، 1/ 504، 27/ 27، 27/ 451، 27/ 507، 28/ 180، ، 1/ 19، 27/ 440.
(13) المصدر السابق، 1/ 19، 27/ 440.
(14) حدائق الروح والريحان، 6/ 39. 26/ 353.
(15) المصدر السابق، 1/ 101، 1/ 266، 3/ 372، 27/ 402.
(16) المصدر السابق، 1/ 28، 1/ 351.
(17) المصدر السابق، 1/ 108، 26/ 373.
(18) المصدر السابق، 1/ 48، 27/ 450.
(19) المصدر السابق، 27/ 443، 1/ 64، 1/ 148، 1/ 234.
(20) سورة ق، من الآية: 40.
(21) فتح القدير، للشوكاني، 5/ 96؛ وفتح البيان، للقنوجي، 13/ 182؛ وحدائق الروح والريحان، 27/ 480.
(22) حدائق الروح والريحان، 1/ 104، 1/ 301، 5/ 382.
(23) مقدمة حدائق الروح والريحان، ص 86، ص 140، 1/ 341، 1/ 402، ص 144.
(24) سورة ق، من الآية: 15.
(25) سورة ق، من الآية: 15.
(26) حدائق الروح والريحان، 27/ 436.
(27) ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، بتحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، 27- 28.
(28) فتح القدير، للشوكاني، 5/ 98.
(29) حدائق الروح والريحان، 27/ 503.
(30) سورة الفتح، من الآية: 10.
(31) حدائق الروح والريحان، 27/ 245.
(32) ينظر: الفقه الأكبر، لأبي حنيفة النعمان، ص159؛ وتأويلات أهل السنة، للماتريدي، 9/ 299؛ والمفردات في غريب القرآن، 1/ 891، والكشاف، 4/ 335؛ ومفاتيح الغيب، 28/ 73؛ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، 5/ 127؛ والتسهيل لعلوم التنزيل، 2/ 287؛ والبحر المحيط، لابي حيان، 9/ 487؛ واللباب في علوم الكتاب، 17/ 488؛ وغرائب القرآن، للنيسابوري، 6/

146؛ وتفسير الإيجي، 4/ 155؛ والسراج المنير، للشربيني، 4/ 42؛ والبحر المديد، لابن عجيبة، 5/ 389؛ ومراح لبيد، للجاوي، 2/ 425؛ والتفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب، 13/ 407؛ وتحرير المعنى السديد، لابن عاشور، 26/ 158؛ وأوضح التفاسير، لابن الخطيب، 1/ 629.

(33) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، 105/8، رقم الحديث: (6502)، والحديث ذكره البخاري بهذه الصيغة: **ما روي عن ابي هريرة، قال الرسول (ρ)، إن الله قال: ((من عادى لي ولياً فقد آذنتهُ بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببتهُ كنتُ سمعهُ الذي يسمعُ بهِ، وبصرهُ الذي يبصرُ بهِ، ويدهُ التي يبطش بها، ورجلهُ التي يمشي بها))**

(34) سورة يس، من الآية: 71.

(35) سورة ص، من الآية: 75.

(36) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، 1/ 891.

(37) سورة النساء، الآية: من 80.

(38) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، 2/ 287.

(39) سورة النساء، الآية: من 80.

(40) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، 2/ 287.

(41) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، 5/ 91؛ والتفسير البسيط، للواحدي، 20/ 29، معاني القرآن، للفراء، 3/ 65.

(42) سورة ص، الآية: 75.

(43) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، 5/ 91.

(44) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، 5/ 22.

(45) المصدر نفسه.

(46) ينظر: جامع البيان، للطبري، 22/ 210؛ والوسيط، للواحدي، 4/ 136؛ ومفاتيح الغيب، للرازي، 28/ 73؛ وكشف التنزيل، للحداد اليمني، 6/ 52؛ وفتح القدير، 5/ 57؛ وروح المعاني، لألوسي، 13/ 251.

(47) ينظر: تفسير التستري، ص147؛ وعمدة الحفاظ، للسمين الحلبي، 4/ 352.

(48) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: استحباب المبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، 3/ 1483، رقم الحديث: (1856)؛ وذكر الحديث في تفسير التستري، 1/ 147.

(49) سورة ص، من الآية: 45.

(50) سورة الشورى، من الآية: 11.

(51) الفقه الأكبر، لأبي حنيفة، ص159.

(52) قواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي، 1/ 122.

(53) المصدر نفسه، 1/ 243.

(54) سورة الفتح، من الآية: 15.

(55) سورة التوبة، جزء من الآية: 83.

(56) حدائق الروح والريحان، 27/ 253.

(57) ينظر: جامع البيان، 22/ 216، الهداية الى بلوغ النهاية، 11/ 6949؛ والبحر المحيط، 9/ 489، تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، 7/ 337.

(58) ينظر: تفسير عبد الرزاق، 3/ 211؛ والكشف والبيان، 9/ 46؛ ولطائف الإشارات، للقشيري، 3/ 424؛ والوجيز، للواحدي، 1/ 1009؛ ودَرجُ الدُّرر، للجرجاني، 4/ 1549؛ ومعالم

التنزيل، 4/ 226؛ وإيجاز البيان، 2/ 751؛ وتذكرة الأريب، للجوزي، ص359؛ ومفاتيح الغيب، 28/ 77؛ ومدارك التنزيل، للنسفي، 3/ 337؛ ولباب التأويل، 4/ 158؛ وتفسير الإيجي، 4/ 157؛ وإرشاد العقل السليم، 8/ 108؛ وروح البيان، 9/ 29؛ والبحر المديد، 5/ 393؛ وفتح القدير، 5/ 58؛ وفتح البيان، 13/ 101؛ وتوفيق الرحمن، 4/ 112؛ وصفوة التفاسير، للصابوني، 3/ 205.

(59) سورة الفتح، من الآية: 15.

(60) لم اجد تخريجه في كتب الحديث لكن وجدته في: تفسير عبد الرزاق، 3/ 213، رقم: (2907)؛ وجامع البيان، 22/ 234 من طريق سعيد؛ والدر المنثور، 7/ 526 وقد عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(61) سورة الفتح، من الآية: 15.

(62) مفاتيح الغيب، للرازي، 28/ 75.

(63) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي، 3/ 316؛ ولباب التفاسير، للكرماني، ص2910؛ والكشاف، للزمخشري، 4/ 338؛ والدر المنثور، للسيوطي، 7/ 518؛ وتفسير المظهري، 9/ 21؛ والتفسير الوسيط للزحيلي، 3/ 2458.

(64) سورة التوبة، من الآية: 83.

(65) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، لأبو الحسن الأشعري، ص254؛ ومعاني القرآن، لأبو جعفر النحاس، 6/ 503؛ واعتقاد أئمة الحديث، للجرجاني، ص74؛ وعمدة الحفاظ، 3/ 421؛ وروح المعاني، 13/ 256.

(66) سورة التوبة، من الآية: 83.

(67) سورة الفتح، من الآية: 15.

(68) سورة التوبة، من الآية: 83.

(69) جامع البيان، للطبري، 22/ 217، الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، 11/ 6950.

(70) قواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي، 231/1.

(71) سورة الفتح، الآية: 21.

(72) حدائق الروح والريحان، 27/ 292.

(73) ينظر: جامع البيان، 22/ 234؛ المحرر الوجيز، 5/ 135؛ والبحر المحيط، 9/ 494؛ وغريب القرآن، للدينوري، ص413؛ وبحر العلوم، 3/ 318؛ ولطائف الإشارات، 3/ 428؛ والعزيز شرح الوجيز، للقزويني، 11/ 455؛ والتحرير والتنوير، 21/ 313؛ وصفوة التفاسير، 3/ 208.

(74) سورة الفتح، من الآية: 21.

(75) لم اجد تخريجه في كتب الحديث لكن وجدته في: تفسير عبد الرزاق، 3/ 213، رقم: (2907)؛ وجامع البيان، 22/ 234 من طريق سعيد؛ والدر المنثور، 7/ 526 وقد عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(76) سورة الفتح، من الآية: 21.

(77) جامع البيان، 22/ 234.

(78) سورة الفتح، من الآية: 21.

(79) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، 3/ 1407، رقم الحديث: (1780)، والحديث ذكره مسلم بهذه الصيغة: **((منْ دخلَ دار أَبِي سُفْيان فهو آمنٌ، ومنْ أَلقى السلاح فهو آمنٌ، ومنْ أَغلق بابهُ فهو آمِنٌ))**.

(80) العزيز شرح الوجيز، للرافعي، 11/ 455.

(81) سورة الفتح، من الآية: 21.

(82) البحر المحيط، 9/ 494.
(83) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، 4/ 74 بدون نسبة؛ والكشف والبيان، 9/ 53؛ والجامع لأحكام القرآن، 16/ 279، بنسبة جميعهم.
(84) سورة الفتح، من الآية: 21.
(85) لم اقف على تخريج هذا الحديث في كتب الحديث لكن وجدته في: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، 2/ 29، رقم الحديث: (50)؛ وسعيد بن منصور في سننه، 7/ 379، رقم الحديث: (2011)؛ والدر المنثور، 7/ 526.
(86) السراج المنير، 4/ 49.
(87) ينظر: النكت والعيون، 5/ 318؛ والمحرر الوجيز، 5/ 135، نسبه للضحاك فقط.
(88) ينظر: زاد المسير، 4/ 134، نسبه للضحاك وابن زيد.
(89) ينظر: الكشف والبيان، 9/ 53؛ والبحر المحيط، 9/ 494؛ وتفسير القرآن العظيم، 7/ 341؛ وفتح البيان، 13/ 108، نسبه للضحاك وابن زيد وابن اسحاق.
(90) ينظر: معالم التنزيل، 4/ 235؛ وتفسير الإيجي جامع البيان، 4/ 160.
(91) سورة الفتح، من الآية: 21.
(92) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، 3/ 1357، رقم الحديث: (1731)، وجاء الحديث بصيغة: **((اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا))**؛ وجامع البيان، 22/ 234 مروي عن الضحاك.
(93) معالم التنزيل، 4/ 235.
(94) ينظر: الكشاف، 4/ 341؛ وتفسير القرآن العظيم، لعلي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي، أبو الحسن (ت: ٦٤٣هـ)، بتحقيق: د موسى علي موسى مسعود، د أشرف محمد بن عبد الله القصاص، دار النشر للجامعات، ط1، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، 2/ 356؛ ومدارك التنزيل، 3/ 340؛ وإرشاد العقل السليم، 8/ 110؛ والبحر المديد، 5/ 397؛ ومحاسن التأويل، 8/ 499.
(95) تفسير القرآن العظيم، للسخاوي، 2/ 356.
(96) ينظر: تفسير القرآن العظيم، 7/ 341؛ والبحر المديد، 5/ 398؛ والتفسير المظهري، 9/ 32؛ والأساس في التفسير، 9/ 5367.
(97) سورة الفتح، من الآية: 21.
(98) لم اجد تخريجه في كتب الحديث لكن وجدته في: جامع البيان، 22/ 234؛ وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر أبو محمد التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، بتحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، ١٤١٩هـ، 9/ 3126، الرقم: (17650)؛ والتحرير والتنوير، 21/ 313.
(99) قواعد الترجيح عند المفسرين، 1/ 243.
(100) سورة الفتح، من الآية: 26.
(101) ينظر: ذُكر في تفسير فتح القدير، 5/ 64؛ وفتحُ البيان، 13/ 115.
(102) حدائق الروح والريحان، 27/ 301.
(103) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، 5/ 6؛ وتفسير الثوري، ص278؛ وتفسير القرآن من الجامع لابن وهب، 1/ 147؛ ومعاني القرآن، 3/ 68؛ وتفسير عبد الرزاق، 3/ 215؛ وجامع البيان، 22/ 253؛ ومعاني القرآن وإعرابه، 5/ 28؛ وتفسير القرآن العظيم لأبن ابي حاتم، 10/ 3301؛ وبحر العلوم، 3/ 319؛ وتفسير القرآن العزيز، 4/ 257؛ وحلية الأولياء،

للأصبهاني، 4/ 149؛ والأحرف السبعة للقرآن، لابو عمرو الداني، 29/ 17؛ وتفسير الوسيط، 4/ 144؛ وتفسير القرآن، السمعاني، 5/ 207؛ ومعالم التنزيل، 4/ 243؛ وإيجاز البيان، 2/ 753؛ ومفاتيح الغيب، 28/ 85؛ والتسهيل لعلوم التنزيل، 2/ 291؛ والبحر المحيط، 9/ 497؛ والجواهر الحسان، 5/ 259؛ وفتح القدير، 5/ 64؛ وفتحُ البيان، 13/ 115؛ وتيسير الكريم، للسعدي، ص794؛ وأيسر التفاسير، ص4488.

(104) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذ قال والله لا اتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر، 8/ 138-139، بدون رقم لأنه ذكر الحديث في الباب بطبعة السلطانية؛ وينظر: تفسير مجاهد، ص608، بصيغة: **((هي كلمة الْإِخلاص لا إله إلا اللَّهُ))**.

(105) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة، 9/ 15، رقم الحديث: (6924)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي (ρ)، وإن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة او غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الاسلام، 1/ 52، رقم الحديث: (21).

(106) جامع البيان، 22/ 254؛ وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، 10/ 3301، رقم الحديث: (18600)؛ واخرجه البيهقي في كتابه: (الأسماء والصفات للبيهقي)، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، باب: ما جاء في فضل الكلمة الباقية في عقب ابراهيم وهي كلمة التقوى، 1/ 266، رقم الحديث: (199)، وقال: روي انهُ مرفوعاً عن النبي (ρ).

(107) مفاتيح الغيب، 28/ 85.

(108) ينظر: تفسير الجلالين، ص683؛ والسراج المنير، 4/ 54؛ وأوضح التفاسير، 1/ 631؛ والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، فبراير ١٩٩٨، 13/ 282؛ والتفسير الواضح، 3/ 489.

(109) اخرجه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (ت: 354هـ)، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، كتاب: الإيمان، باب: فرض الإيمان، 1/ 451، رقم الحديث: (218)، قال: إسنادهُ صحيح؛ وذُكر الحديث في تفسير: الجامع لأحكام القرآن، 15/ 76.

(110) السراج المنير، 4/ 54.

(111) ينظر: زاد المسير، 4/ 137؛ والجامع لأحكام القرآن، 16/ 289؛ والبحر المحيط، 9/ 497.

(112) زاد المسير، 4/ 137؛ والدر المنثور، 7/ 537.

(113) ينظر: الكشف والبيان، 9/ 63.

(114) ينظر: المحرر الوجيز، 5/ 138.

(115) تفسير عبد الرزاق، 216/3، رقم الحديث: (2921)؛ والدر المنثور، 7/ 537؛ وتوفيق الرحمن، 4/ 120.

(116) ينظر: اعراب القرآن، 4/ 135؛ والهداية الى بلوغ النهاية، 11/ 6968؛ وتفسير القرآن العظيم، 7/ 346.

(117) ينظر: تأويلات اهل السنة، 9/ 311.

(118) المصدر نفسه.

(119) إعراب القرآن، للنحاس، 4/ 135.

(120) سورة الفتح، الآية: 28.

المصادر والمراجع:

1- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1،(د. ت).
2- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ)، بتحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩هـ.
3- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، (ت: ١٥٠هـ)، بتحقيق: عبد الله محمود شحاته ، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، ١٤٢٣هـ.
4- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
5- رفع الحجاب عن مخيمات معاني كشف النقاب، جمال الدين عبد الله بت أحمد بن علي الفاكهي، (ت: 972هـ)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الارمي العلوي الاثيوبي الهرري البويطي، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1432هـ - 2011م.
6- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
7- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت: ١٢٧٠هـ)، بتحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، ١٤١٥هـ.
8- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ١٤٢٢هـ
9- الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم ، للشيخ عبد الله الهرري، دار المشاريع للطباعة والنشر، ط5، 1425هـ- 2004م.
10- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، أبو عبد الله، بتحقيق: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
11- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د. ط)، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
12- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1417هـ- 1997م.
13- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، أبو الطيب الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، طبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، (د. ط)، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
14- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط1، ١٤١٤هـ.
15- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، ١٤٠٧هـ.
16- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
17- الكوكب الوهاج والرّوض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرمي العلوي الهرري الشافعي، بمراجعة: هاشم محمد علي مهدي، مكة المكرمة، دار طوق النجاة، ط1، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

18- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، بتصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٥هـ.
19- اللباب في علوم الكتاب، لسراج الدين عمر بن علي بن عادل، أبو حفص الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، بتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
20- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (ت: ١٣٣٢هـ)، بتحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٨هـ.
21- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، أبو محمد (ت: ٥٤٢هـ)، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢٢هـ.
22- مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهرري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨م.
23- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ١٤٢٠هـ.

Sources and references:

1-Tafsir al-Jaleen, Jalaluddin Muhammad ibn Ahmad al-Malayali (d.: 864 AH), and Jalaluddin Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, (d.: 911 AH), Dar al-Hadith, Cairo, i 1, (d. C).(

2-Interpretation of the Great Qur'an, by Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Damascene, Abu Al-Fida, (d.: 774 AH), by Sami bin Muhammad Al-Salāma, Dar Taiba, i2, 1420 AH - 1999 AH.

3-Tafsir Muam bin Suleiman, by Abu al-Hasan Mu'aytif bin Suleiman bin Bashir Al-Azdi Al-Balkhai, (d.: 150 AH), investigated by Abdullah Mahmoud Shehata, the Heritage Revival House, Beirut, i 1, 1423 AH

4-The Compiler of the Provisions of the Qur'an, by Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Abu Abdullah, investigated by: Ahmed Al-Bardouni

and Ibrahim Atfiish, Dar Al-Kutub Al-Masri, Cairo, 2nd Edition, 1384 AH - 1964 AD.

5-Lifting the hijab from the camps of the meanings of unveiling, Jamal al-Din Abdullah, Ahmad bin Ali Al-Fakhi, (d.: 972 A.H.), collected and written by: Muhammad Al-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hassan Al-Armi, Ethiopian Harri Al-Bouti, Dar Tou.

6- The spirit of the statement, by Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istani Al-Hanafi Al-Khalouti, Mawla Abu Al-Fida (d.: 1127 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (d. I), (d. C).(

7-The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Second Seconds, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini Al-Alusi, (d.: 1270 AH), investigated by Ali Abdul Bari Attia, Dar Al-Kutub Al-Scientific, Beirut, 1st Edition, i1,1415AH.،

8-The spirit of the statement, by Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istani Al-Hanafi Al-Khalouti, Mawla Abu Al-Fida (d.: 1127 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (d. I), (d. C(

9-The path in the science of interpretation increased, by Jamal al-Din Abu al- Faraj, Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d.: 597 AH), achieved by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, i 1, 1422 AH.

10- The correct explanation in solving the words of the straight path, by Sheikh Abdullah Al-Harri, Dar Al-Projects for Printing and Publishing, 5th Edition, 1425 AH – 2004.

11-The statement opened in the purposes of the Qur'an, Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali bin Lotfallah, Abu Tayeb Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qanouji, (d.: 1307 AH), printed and submitted to him and reviewed by Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, Modern Library for Printing and Publishing, I), 1412H - 1992 AD.

27- Fath Al-Qadeer, by Muhammad bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni, (d.: 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Damascus, i 1, 1414 A.H.H.

28-Disclosure and statement of the interpretation of the Qur'an Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thalabi, Abu Ishaq, (d.: 427 AH), investigation: Imam Abu Muhammad bin Ashour, review and audit: Mr. Nazir Al-Saadi, Dar for the Revival of Arab Heritage, Beirut, i 1, 1422 AH – 2002.

29-Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah, son of Bardzbeh Al-Bukhari Al-Jaafafi, Abu Abdullah, by: a group of scholars, i: Sultaniya, at the Amiri Grand Printing Press, in Bulaq Masr, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II.

30-Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hussein Al-Qushairi Al-Nisaburi, (d.: 261 AH), investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi & Co. Printing Press, Cairo, (Dr. I), 1374 AH - 1955 AD.

31-Planet Al-Wahaj and Al-Rawd Al-Bahhaj in Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Armi Al-Harri Al-Shafi'i, reviewed by Hashim Muhammad Ali Mahdi, Mecca, Dar Touq Al-Najat, 1st Edition, 14.

32-Al-Lubab in Book Science, by Sajiddine Omar bin Ali bin Adel, Abu Hafs al-Hanbali al-Damasakani (d.: 775 AH), investigated by Sheikh Adel Ahmad Abdul-Qawad and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Scientific, Beirut, i 1.،

33-Safwa Al-Tafsir, Muhammad Ali Al-Sabouni, Dar Al-Sabouni, Cairo, 1st Edition, 1417 AH - 1997 AD.

34-The advantages of interpretation, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi, (d.: 1332 AH), investigated by: Muhammad Bassel Oyoun Al-Oun Al-Sun Al-Scientific House, Beirut, i 1, 1418 AH..

35-The brief editor in the interpretation of the dear book, by Abdul Haq bin Ghaleb bin Abdul Rahman bin Tamam bin Attia Al-Andalusi Al-Muharbi, Abu Muhammad (d.: 542 AH), investigated by Abd al-Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Scientific, Beirut, i 1.،
36-The scout on the facts of the divers of the download, Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Abu al-Qasim al-Zamakhshari, the neighbour of Allah (d.: 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 3rd, 1407 AH.
37-Mahaysan Al-Tawil, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi, (d.: 1332 AH), investigated by: Muhammad Bassel Oyoun Al-Sud, Dar Al-Kutub Al-Scientific, Beirut, i 1, 1418 AH.
38-The guide of the pilgrimage and the need for the Sunan of Ibn Majah, Muhammad al-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hassan al-Armi al-Alawite, Hariri al-Buwaiti, review of a committee of scholars headed by: Prof. Dr. Hashim Muhammad Ali Hussein Mahdi, Dar Al-Manhaj, Kingdom
39-Keys to the unseen, Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein, Abu Abdullah Al-Timi Al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din Al-Razi Khatib Al-Rai, (d.: 606 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd Edition, 1420